# الأربعاء 26 رمضان عام 1443 هـ

الموافق 27 أبريل سنة 2022 م



# السنة التاسعة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرابي المائية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# قوانين

مية الجزائرية للعلوم	قانون رقم 22-02 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يحدد تنظيم الأكاديد والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها
5 المؤرخ <b>في</b> 14 جماد <i>ى</i>	قانون رقم 22-03 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريـل سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-7 الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية
2019	قانون رقم 22-04 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن تسوية الميزانية لسنة
	قانون رقم 22-05 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يعدّل القانون رقم 20-01 المؤر الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدّد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظ
90-14 المؤرخ <b>في</b> 9 ذ <i>ي</i>	قانون رقم 22-06 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريـل سنـة 2022، يعدّل ويتمّم القانون رقم القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنـة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسـة الحق النقابي
	مراسيم تنظيمية
يل اعتماد إلى ميزانية	مرسوم رئاسي رقم  22-169 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن تحو تسيير رئاسة الجمهورية
يل اعتماد إلى ميزانية	مرسوم رئاسي رقم 22-170 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن تحو تسيير رئاسة الجمهورية
اعتماد إلى ميزانيــة	مرسوم رئاسي رقم 22-171 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن تحويل تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
اب وتحويل اعتماد إلى	مرسوم رئاسي رقم 22-172 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن إحداث بـ ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
	مراسيم فرديّة
دير المواكب الرسمية	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام ما والنقل برئاسة الجمهوريّة
ين للدراسات برئاسة	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهاه الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)
•••••	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لـ والأسرة وقضايا المرأة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريـل سنـة 2022، يتضمـن إنهـاء مهـام المدير للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفين بمه (الأمانة العامة للحكومة)
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريـل سنـة 2022، يتضمـن تعـيين مديـر (الأمانة العامة للحكومة)
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدر (الأمانة العامة للحكومة)
	مرسـوم تنفيـذي مـؤرّخ في 19 رمضـان عـام 1443 الموافق 20 أبريـل سنـة 2022، يتضمـن إنهاء مه التجارة - سابقا
مدير الصيد البحري	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريـل سنـة 2022، يتضمـن إنـهاء مهـام والموارد الصيدية في ولاية غليزان

26

# فمرس (تابع)

23	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون
23	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة المسرح الجهوي بمستغانم
23	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي و لاية ورقلة
24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريـل سنــة 2022، يتضمــن تعـيين الأمـين العام لجامعة خنشلة
24	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمـنان تـعيين نائبي مدير بجامعتين
24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريـل سنة 2022، يتضمن تعيين عميدي كليتين بجامعتين
24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشباب والرياضة
24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في و لايتين
24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران
24	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﯜﺭّﺥ ﻓﻲ 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريـل سنــة 2022، يتضـمن تعـيين مديـر إدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريــل ســـنـة 2022، يتضــمن تعــيين مكلّفــة بالدراســات والتلخـيـص بوزارة السكن والعمران والمدينـة
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريــل سنـــة 2022، يتضمــن تعــيين مديــر التسييــر العقاري بوزارة السكن والعمران والمدينة
25	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 19 ﺭﻣﻀﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1443 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 20 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮ ﺍﻟﺘﻌﻤﻴﺮ ﻭﺍﻟﻬﻨﺪﺳـﺔ ﺍﻟﻤﻌﻤﺎﺭﻳﺔ والبناء ﻓﻲ ﻭ ﻻﻳﺔ ﺗﻮﻗﺮﺕ
25	 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التجهيزات العمومية في ولاية توقرت
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير السكن في و لاية توقرت
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الأشغال العمومية
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمـن تعـين مديرين للصيد البحري وتربية المائيات في بعض الولايات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
	0 m;      1422

#### وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

#### وزارة السكن والعمران والمدينة

# قوانين

قانون رقم 22-02 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 75 و143 و144 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهى حول البحث العلمى والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

#### يصدر القانون الآتى نصه:

#### الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 218 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، وتدعى في صلب النص "الأكاديمية".

المادة 2: الأكاديمية هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

الأكاديمية هيئة مرجعية في المجالات العلمية والتكنولوجية، تجمع شخصيات بارزة وطنية وأجنبية تتمتع بسمعة علمية معترف بها في ميادين اختصاصها، ويطلق على عضو الأكاديمية تسمية "أكاديمي".

تعتبر رتبة الأكاديمي أعلى رتبة شرفية في هرم العلوم والتكنولوجيات.

يحتفظ الأكاديمي بهذه الرتبة ويحتفظ أيضا بعضويته في الأكاديمية مدى الحياة، ما لم يقع في حالة مانع قانوني.

يحظى أعضاء الأكاديمية بحماية الدّولة أثناء وبمناسبة تأدية مهامهم.

يحدّد النظام الدّاخلي للأكاديمية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 3: يحدد مقر الأكاديمية بمدينة الجزائر.

# الفصل الثاني تنظيم الأكاديمية

المادّة 4: تضمّ الأكاديمية الأجهزة الآتية:

- الجمعية العامة،
  - الرّئيس،
  - المكتب،
- مجلس الأكاديمية،
  - الفروع،
  - الأمانة العامة.

يمكن الأكاديمية إنشاء لجان خاصة وفرق عمل، عند الاقتضاء.

#### الفرع الأوّل الجمعية العامة

**المادّة 5:** الجمعية العامة هي أعلى هيئة في الأكاديمية، وتتشكل من جميع أعضائها.

الجمعية العامة للأكاديمية سيدة في جميع المسائل المرتبطة بنشاطات الأكاديمية التي تندرج ضمن مهامها.

تعقد الجمعية العامة بناء على استدعاء من رئيسها.

وتكلّف بما يأتي:

- إعداد النظام الداخلي للأكاديمية والمصادقة عليه في دورتها الأولى،
  - انتخاب رئيس الأكاديمية ونائبي الرّئيس،
    - انتخاب الأعضاء الجدد في الأكاديمية،
- التصويت على الاقتراحات المقدمة من قبل مجلس الأكاديمية،
- المصادقة على مخططات العمل وبرامج النشاطات المسطرة في إطار مهام الأكاديمية،
- الفصل في الاقتراحات المتعلقة بإنشاء اللجان الخاصة ومجموعات العمل المبادر بها من قبل مجلس الأكاديمية،
  - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للأكاديمية.

المادة 6: تعقد الجمعية العامة للأكاديمية جلسة احتفائية في شهر سبتمبر من كلّ سنة، بمناسبة الدخول الأكاديمي، يحضرها جميع أعضائها، بالإضافة إلى شخصيات مدعوة من قبل رئيس الأكاديمية، كما يمكن أن يدعى إليها الجمهور.

يتم خلال هذه الجلسة الاحتفائية:

- تقديم عروض حول مواضيع علمية و /أو ذات طابع تكنولوجي مقترحة من مجلس الأكاديمية،
- الموافقة بعد المناقشة، على التقرير السنوي للأنشطة العلمية والتكنولوجية للأكاديمية للسنة المنقضية.

المادة 7: علاوة على الجلسة الاحتفائية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، تنعقد الجمعية العامة للأكاديمية في دورات دورتين عاديتين في السنة، ويمكنها أن تنعقد في دورات غير عادية بدعوة من رئيسها بعد استشارة مجلس الأكاديمية أو بمبادرة من ثلثي (3/2) أعضائها الدائمين.

لا تصح مداولات الجمعية العامة للأكاديمية إلا بحضور أغلبية أعضائها الدائمين. وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني، تعقد جلسة ثانية في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة، تكون المداولات صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادّة 8:** يقترح رئيس الأكاديمية جدول أعمال كل دورة ويصادق عليه أعضاء مكتبها.

دورات الأكاديمية ليست مفتوحة للجمهور.

#### الفرع الثاني الرئيس

المادة 9: ينتخب رئيس الأكاديمية من قبل الجمعية العامة المنعقدة في إحدى دوراتها، من بين الأعضاء الدائمين المقيمين في الجزائر المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من

المادة 24 أدناه، بالاقتراع السرّي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب نفس الأشكال.

لا يمكن رئيس الأكاديمية ممارسة أكثر من عهدتين.

المادّة 10: يمارس رئيس الأكاديمية الصّلاحيات الآتية:

- يرأس ويدير أشغال الجلسات الاحتفائية ودورات الجمعية العامة واجتماعات المكتب ومجلس الأكاديمية وينسق أشغالها،
  - يوزع المهام بين أعضاء المكتب،
- يمثّل الأكاديمية أمام مختلف الهيئات، داخل الوطن و في الخارج،
- يمثّل الأكاديمية أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعيّن المستخدمين الذين لم تتقرّر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين،
- يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومكتب ومجلس الأكاديمية واحترامها،
- يسهر على تطبيق واحترام النظام الدّاخلي للأكاديمية،
- ينسق بين جميع أنشطة أجهزة الأكاديمية ويسهر على حسن سيرها،
  - يسهر على تنفيذ ميزانية الأكاديمية،
  - يوقّع على المقررات والعقود بعنوان الأكاديمية،
- يفوّض إمضاءه للأمين العام للأكاديمية في حدود الصلاحيات المخولة لهذا الأخير،
- يتولى إرسال كل تقرير أو توصية أو رأي أو دراسة ناتجة عن أشغال الأكاديمية، إلى رئيس الجمهورية،
- يتولى إعداد التقرير السنوي للأكاديمية وإرساله إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة.

#### الفرع الثالث المكتب

**المادّة 11:** يتشكل المكتب من رئيس الأكاديمية ونائبي الرئيس.

المادة 12: ينتخب نائبا الرئيس من قبل الجمعية العامة وفقا لنفس الإجراءات والأشكال والشروط المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

المادّة 13: يقلّد رئيس الأكاديمية ونائبا الرئيس في مهامهم بموجب مرسوم رئاسي.

#### المادّة 14: يكلّف مكتب الأكاديمية بما يأتي:

- اقتراح برنامج نشاطات الأكاديمية ومتابعة تنفيذه،
- تحضير الجلسات الاحتفائية ودورات الأكاديمية العادية وغير العادية،
- عرض مشروع ميزانية الأكاديمية الذي يتولى تحضيره الأمين العام، على موافقة الجمعية العامة في دورتها العادية،
- تقييم تقارير الخبرة التي تعدّها فرق العمل، موضوع الإخطار والإخطار التلقائي، التي عرضت عليهم للتقدير، من قبل الهيئات العمومية والخاصة.

المادة 15: يحدّد النظام الدّاخلي للأكاديمية كيفيات تطبيق أحكام المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 12 و 14 أعلاه.

### الفرع الرابع مجلس الأكاديمية

المادة 16: يتكون مجلس الأكاديمية من أعضاء المكتب ورؤساء الفروع، ويترأسه رئيس الأكاديمية.

المادة 17: يبدي مجلس الأكاديمية، بناء على اقتراح المكتب، رأيه حول اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تبرم مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية.

المادّة 18: يدرس مجلس الأكاديمية ويبدي رأيه حول التقارير العلمية والتقنية التي تعرضها عليه الفروع.

المائة 19: يقترح مجلس الأكاديمية توصيات حول الأولويات والوسائل التي من شأنها تحسين نوعية النظام الوطني للتعليم والتكوين والبحث، ويعد تقريرا سنويا عن نشاطات الأكاديمية ويعرضه لموافقة الجمعية العامة.

يحدّد النظام الدّاخلي للأكاديمية كيفيات تطبيق هذه المادة.

## الفرع الخامس الفروع

المادة 20: تنشأ لدى الأكاديمية فروع متخصّصة يُحدّد عددها من قبل الجمعية العامة، ويتشكل كل فرع منها من أعضاء الأكاديمية الذين يشتركون في نفس مجال الاهتمام و/أو الاختصاص.

يدير كل فرع رئيس يُنتخب من بين أعضائه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، حسب نفس الإجراءات والأشكال والشروط المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

يحدّد النظام الدّاخلي للأكاديمية كيفيات تطبيق هذه لمادة.

# الفرع السادس الأمانة العامة

المادة 21: تزود الأكاديمية بأمانة عامة يديرها أمين عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الأكاديمية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تساعد الأمين العام هياكل إدارية ومالية وتقنية، يحدّد تنظيمها وسيرها بمرسوم رئاسي.

**المادّة 22:** تحدد قائمة الوظائف العليا في الدّولة، بعنوان الأكاديمية، ويتمّ تصنيفها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 23: يخضع المستخدمون الإداريون والتقنيون في الأكاديمية لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والقوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك التقنية.

#### الفصل الثالث تشكيلة الأكاديمية

المادّة 24: تتشكل الأكاديمية من:

- مائتى (200) عضو دائم يحملون الجنسية الجزائرية،

- مع مراعاة كيفيات انتقاء الأعضاء المؤسسين الذين تمت الموافقة على قائمتهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-246 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، يتم انتقاء أعضاء الأكاديمية الآخرين من بين الشخصيات ذات السمعة المعترف بها في ميادين العلوم والتكنولوجيات، وانتخابهم من قبل نظرائهم في إحدى دورات الجمعية العامة للأكاديمية،

- أعضاء أكاديميين مشاركين من جنسيات أجنبية ذوي مستوى عال وسمعة دولية في مجالات اختصاص الأكاديمية ويساهمون في التطور العلمي والتكنولوجي، ويتمّ انتقاؤهم وانتخابهم من قبل الجمعية العامة للأكاديمية في إحدى دوراتها.

يحدّد النظام الدّاخلي للأكاديمية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 25: تضبط القائمة الاسمية لأعضاء الأكاديمية الذين يتمّ انتخابهم من قبل الجمعية العامة، ويوقّعها رئيس الأكاديمية، وتنشر بكل الوسائل المتاحة، لا سيما في الموقع الإلكتروني للأكاديمية.

**المادّة 26:** لا يحق للأعضاء المشاركين التصويت في الجمعية العامة للأكاديمية.

المادة 27: يؤسّس نظام تعويضي لأعضاء الأكاديمية يحدّد عن طريق التنظيم.

#### الفصل الرابع مهام الأكاديمية وسيرها

المادة 28: علاوة على ما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون، تحدد مهام وكيفيات سير الأكاديمية في نظامها الداخلي، الذي يتضمن لا سيما ما يأتى:

- سير أجهزة الأكاديمية وصلاحياتها والعلاقات فيما بينها،
- مشروع القانون الأساسي لعضو الأكاديمية، وحقوقه وواجباته،
- عدد الأعضاء الأكاديميين الأجانب المشاركين في الأكاديمية،
- شروط وكيفيات قبول أعضاء الأكاديمية وانتقائهم وانتخابهم واستخلافهم،
  - ميثاق آداب وأخلاقيات الأكاديمي.

المادة 29: تتم الموافقة على النظام الدّاخلي للأكاديمية بمرسوم رئاسي بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.

المادة 30: تضطلع الأكاديمية بمهام تكتسي طابع المنفعة العامة تهدف إلى ترقية العلوم والتكنولوجيات وتعزيز أثرها في المجتمع، والمساهمة في إنجاز توجيهات وأهداف التنمية الوطنية.

تتولى، في هذا الإطار على الخصوص، ما يأتى:

- مهام الخبرة والاستشارة والنصح لفائدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة،
- المساهمة في حركية تقدّم العلوم والتكنولوجيات وتطوير تدريسها وتطبيقاتها،
- العمل على نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها، من خلال تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع باستعمال الدّعائم الملائمة،
- المساهمة في ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية، ودعم إنتاج المعارف والمعلومات، لاسيما من خلال منح الجوائز والنياشين،
- المبادرة بأعمال التعاون والمبادلات الوطنية والدولية ودعمها بين هيئات البحث العلمى والتكنولوجي.
- تتدخّل الأكاديمية، في إطار مهامها، إمّا بإخطار من الهيئات المختصّة، أو تلقائيا في حالة الضرورة.

المادة 31: تتولى الأكاديمية، في مجال الخبرة والاستشارة والنصح، ما يأتى:

- إجراء الخبرات العلمية والتقنية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها،
- مساعدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيات وتقديم الاستشارة والنصح لها،
- إبداء الرأي حول الدراسات والأشغال ذات الطّابع العلمي والخيارات التكنولوجية التى تعرض عليها،
- إبداء الرأي حول الإشكاليات الناجمة عن تطبيقات العلوم والتكنولوجيات وتقديم التوصيات بشأنها،
- المساهمة في تطوير منظومة التقييس في المجالين العلمى والتكنولوجي،
- الاضطلاع بمهام اليقظة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والتنبيه من خلال تحديد المشاكل المرتبطة بتطور العلوم والتكنولوجيات في هذه المجالات واستباق القطائع التكنولوجية والتقنية.

المادة 32: تعمل الأكاديمية في مجال المساهمة في حركية تقدّم العلوم والتكنولوجيات وتطبيقاتها، على ما يأتى:

- الحث على اكتساب المعرفة في هذه الميادين،
  - تشجيع البحث القاعدي والتطبيقي،
- تطوير البرامج والمشاريع في ميادين العلوم والتكنولوجيات، وترقية الابتكار،
- مرافقة الأعمال الرّامية إلى تثمين نتائج البحث العلمي ضمن الصلاحيات المخولة لها.

المادة 33: تساهم الأكاديمية، في مجال مرافقة حركية تطوير التعليم والتكوين في ميادين العلوم والتكنولوجيات، فيما يأتى:

- ترقية تدريس العلوم والتكنولوجيات في جميع أطوار التعليم والتكوين، بالشراكة مع مختلف الهيئات العلمية الوطنية والدولية،
- إثراء برامج ومناهج تكوين الأساتذة والباحثين، لاسيما من خلال ربط علاقة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات العالمية في المجالات العلمية والتكنولوجية.

المادّة 34: تكلّف الأكاديمية، في مجال المساهمة في نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها والتي تهدف إلى تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع، بما يأتى:

- المشاركة في الحوار العلمي حول مواضيع السّاعة،

- تكثيف اللقاءات بين الباحثين والمتعاملين الاقتصاديين والبرلمانيين بغرض تشجيع التفاعلات بين عالم العلوم والتكنولوجيا والمجتمع،
- تحفيز انخراط المجتمع المدني في نشاطات الأكاديمية من أجل تقريب التكنولوجيا من المجتمع،
- تشجيع الاتصال والإعلام العلمي والتكنولوجي مما يساهم في ترقية هذه الميادين،
- تشجيع وترقية استعمال اللغة الوطنية في العلوم والتكنولوجيا.

المادّة 35: تسهر الأكاديمية، في مجال ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف، على ما يأتى:

- إبداء الرأي حول القيمة العلمية وجودة مشاريع البحث وتأهيل برامج ومناهج التعليم والتكوين في الميادين العلمية والتكنولوجية،
  - تحفيز الميول العلمية والتكنولوجية لدى الشباب،
- نشر وتعميم المستجدات العلمية والتكنولوجية تجاه المجموعة العلمية،
- دعم وتكريم أصحاب المواهب في المجالات العلمية والتكنولوجية ضمن المهام المنوطة بها.

المادة 36: تعمل الأكاديمية، في مجال التعاون والمبادلات الوطنية والدولية، على ما يأتي:

- ترقية التعاون والمبادلات مع الهيئات والكيانات العلمية والتكنولوجية المماثلة،
- الانخراط في نشاطات وأشغال الشبكات الدولية للأكاديميات،
- تدعيم تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية المتخصّصة في المجالات العلمية والتكنولوجية، بالتشاور والتعاون مع الدّائرة الوزارية المكلفة بالتعاون الدولى.

# الفصل الخامس أحكام مالية

**المادّة 37:** تزود الدولة الأكاديمية بالوسائل البشرية والمالية، وبالهياكل الضرورية لسيرها.

تُقيّد الاعتمادات المخصصة للأكاديمية في الميزانية العامة للدولة.

**المادّة 38:** رئيس الأكاديمية هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الأكاديمية.

المادة 39: تشتمل ميزانية الأكاديمية على باب للإيرادات وباب للنفقات.

#### أ) في باب الإيرادات:

- الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية،
- إعانات الهيئات والمنظمات الوطنية التي تتماشى مع مهامها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
  - الهبات والوصايا،
  - عائد الخدمات التي تنجزها الأكاديمية،
- كل الموارد الأخرى المتأتية من نشاطات الأكاديمية ذات الصلة بموضوعها.

#### ب) في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.

تمسك محاسبة الأكاديمية وفق قواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة.

#### الفصل السادس أحكام انتقالية وختامية

**المادّة 40:** مع مراعاة أحكام المادة 24 (الفقرة الأولى) من هذا القانون، يحتفظ الأعضاء المؤسسون للأكاديمية بهذه الصفة.

يتمّ كل سنة قبول العضوية في الأكاديمية، طبقا لأحكام المادة 24 أعلاه، حسب المقاعد المطلوب شغلها التي تحدّدها جمعيتها العامة، إلى غاية بلوغ العدد الإجمالي المحدّد في هذا القانون.

المادة 41: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادّة 42: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريـل سنــة 2022

#### عبد المجيد تبون

قانون رقم 22-03 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريـل سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 42 و 139 و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائى، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

#### يصدر القانون الأتى نصه:

المادّة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

المادة 2: تعدّل وتتمّم المادتان 2 مكرر 1 و 3 من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرّران كما يأتى:

"المادة 2 مكرر 1: تستحدث، بموجب هذا الأمر، مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع".

"المادة 3: يتشكل مكتب المساعدة القضائية من:

1- على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية:

- وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة، حسب الحالة، رئيسا،

- قاض يُعينه رئيس المحكمة أو رئيس المحكمة الإدارية، حسب الحالة، عضوا،

.....(بدون تغییر)......"،

2 - على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية للاستئناف:

- النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة، رئيسا،

- مستشار يُعينه رئيس المجلس أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، حسب الحالة، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادّة 3: يتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، بمادتين 3 مكرر و 27 مكرر، تحرّران كما يأتى:

"المادة 3 مكرر: توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للطعون بالنقض في المادة المدنية، التي يتم تشكيل ملفاتها على مستوى هذا الأخير، ويفصل المكتب فيها طبقا لأحكام هذا الأمر".

"المادة 27 مكرر: دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتعيين التلقائي للمحامي وبغض النظر عن أي حكم مخالف، توجه طلبات المساعدة القضائية بالنسبة للطعون بالنقض في المادة الجزائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويفصل المكتب فيها طبقا لأحكام هذا الأمر".

المادّة 4: تعدّل المادة 29 من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 29: تتوقف المطالبة بالرسم القضائي وسريان المهلة المقررة لإيداع عريضة الطعن بالنقض أو المذكرة الجوابية بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية لصالح الشخص المعني، مع مراعاة أحكام المادة 13 (الفقرة 5) من هذا الأمر.

وتسري هذه الآجال من جديد، ابتداء من يوم تبليغ الشخص المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بمنح المساعدة القضائية أو رفضها.

يتم تبليغ قرار مكتب المساعدة القضائية، حسب الحالة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

المادة 5: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريـل سنـة 2022.

عبد المجيد تبون

#### قانون رقم 22-04 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريـل سنـة 2022، يتضمـن تسويـة الميزانيـة لسنة 2019.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139-12 و 143 (الفقرة 2) و 145 و 148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أوّل مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

#### يصدر القانون الآتى نصه:

المائة الأولى: قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 بستة آلاف وخمسمائة وأربعة وتسعين مليارا وستمائة وستة وأربعين مليونا وخمسمائة وسبعة عشر ألف ومائتين وثمانية وعشرين دينارا وتسعة وتسعين سنتيما (6.594.646.517.228,99 دج) وفقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المادة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2019 بمبلغ ثمانية آلاف وواحد وخمسين مليارا وتسعمائة وأثنين وستين مليونا وتسعمائة وأربعين ألفا وثلاثمائة وتسعين دينارا وثلاثة وأربعين سنتيما وثلاثمائة د. 8.051.962.940.399,43)

• أربعة آلاف وسبعمائة وشمانية وستون مليارا وثلاثمائة وواحد وتسعون مليونا وثلاثمائة وأربعة وأربعون ألفا وخمسمائة وسبعة وأربعون دينارا وسبعة وتسعون سنتيما (4.768.391.344.547,97)، لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،

• ثلاثة آلاف ومائتان وستة وستون مليارا وستمائة وخمسة وستون مليونا وستمائة وأربعون ألفا وخمسة وستون مليونا وستمائة وأربعة وأربعون ألفا وثمانمائة وخمسة وستون دينارا (3.266.665.644.865 دج)، لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون،

• ستة عشر مليارا وتسعمائة وخمسة ملايين وتسعمائة وخمسون ألفا وتسعمائة وستة وثمانون دينارا وستة وأربعون سنتيما (16.905.950.986,46 دج)، للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2019 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ألفا وأربعمائة وسبعة وخمسين مليارا وثلاثمائة وستة عشر مليونا وأربعمائة وثلاثة وعشرين ألفا ومائة وسبعين دينارا وأربعة وأربعين سنتيما (1.457.316.423.170,44).

المادة 4: إنّ أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة في31 ديسمبر سنة 2019، التي قدر مبلغها بمائتين وستة وثمانين مليارا وثمانمائة وأربعة وخمسين مليونا وثمانمائة ألف وخمسمائة وواحد دينار وتسعة وسبعين سنتيما (501.854.800.501 دج) مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5: إنّ الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2019، التي حُدد مبلغها بواحد وخمسين مليارا وثمانمائة وخمسة وسبعين مليونا وسبعمائة وثلاثة عشر دينارا وسبعمائة وثلاثة عشر دينارا (51.875.702.513)، مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادّة 6: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2019:

- ثلاثمائة واثني عشر مليارا وسبعمائة وثمانين مليونا وستمائة وأربعين ألفا وثلاثمائة وثمانية وثلاثين دينارا وثمانية عشر سنتيما (312.780.640.338,18 دج) بعنوان التغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،
- ألفاً وستمائة وستة عشر مليارا ومائة وتسعين مليونا وتسعمائة واثنين وستين ألفاً وثلاثمائة وواحداً وأربعين دينارا وسنتيما واحدا (1.616.190.962.341,01 دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراضات.

المادة 7: يحدد الربح الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة، بعنوان السنة المالية 2019، بواحد وثمانين مليارا واثنين وسبعين مليونا وتسعمائة وستة وتسعين ألفا وثمانمائة وواحد وعشرين دينارا وثمانية عشر سنتيما 81.072.996.821,18).

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريـل سنـة 2022.

عبد المجيد تبون

## الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2019 الجدول "أ"

بالدينار (دج)

إيرادات الدولة	تقديرات قانون المالية	الإنجازات	الإنجاز بـ %	الفارق	
إيرادات الدولة	المالية	الإنجازات	% <u>+</u>	بالقيمة	% <u>.</u>
الموارد العادية					
1.1 الإيرادات الجبائية					
001-201 حواصل الضرائب	1 453 911 724 700,00	1 265 929 713 735,42	87,07	- 187 982 010 964,58	-12,93
مباشرة					
201-201 حواصل التسجيل	108 548 222 800,00	83 702 636 954,66	77,11	- 24 845 585 845,34	- 22,89
لطابع					
201-201 حواصل الرسوم على	1 120 087 480 500,00	1 128 851 083 588,51	100,78	8 763 603 088,51	0,78
ئعمال					
(منها الرسم على القيمة					
مضافة على المنتوجات مستوردة)	503 171 694 800,00	521 357 593 956,53	103,61	18 185 899 156,53	3,61
مستورده) 004-201 حواصل الضيرائب	40.000.000.000.00	5 220 124 477 04	52,30	- 4 769 873 322,06	- 47,70
ير المباشرة ير المباشرة	10 000 000 000,00	5 230 126 677,94	32,30	- 4 709 873 322,00	- 47,70
	348 870 663 000,00	365 504 717 372,21	104,77	16 634 054 372,21	4,77
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	3 041 418 091 000,00	2 849 218 278 328,74	93,68	- 192 199 812 671,26	-6,32
1-2 الإيرادات العادية					
006-201 حواصل دخل الأملاك	29 000 000 000,00	49 158 140 236,93	169,51	20 158 140 236,93	69,51
وطنية					
007-201 الحواصل المختلفة	123 000 000 000,00	150 728 241 053,43	122,54	27 728 241 053,43	22,54
ميزانية					
201-008 الإيرادات النظامية	20 000 000,00	22 487 560,00	112,44	2 487 560,00	12,44
المجموع الفرعي (2)	152 020 000 000,00	199 908 868 850,36	131,50	47 888 868 850,36	31,50
1-3 الإيرادات الأخرى					
الإيرادات الأخرى	600 000 000 000,00	1 027 031 002 755,11	171,17	427 031 002 755,11	71,17
المجموع الفرعي (3)	600 000 000 000,00	1 027 031 002 755,11	171,17	427 031 002 755,11	71,17
مجموع الموارد العادية	3 793 438 091 000,00	4 076 158 149 934,21	107,45	282 720 058 934,21	7,45
2. الجباية البترولية					
011-201 الجباية البترولية	2 714 469 557 300,00	2 518 488 367 294,78	92,78	- 195 981 190 005,22	-7,22
المجموع العام للإيرادات	6 507 907 648 300,00	6 594 646 517 228,99	101,33	86 738 868 928,99	1,33

### التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2019 التسيير للسنة المالية 2019 الجدول "ب"

#### بالدينار (دج)

	اعتمادات سنة 2019			7 .711 1 211 .	نسبة
الوزارات	المصادق عليها	المراجعة	المستهلكة	الفوارق بالقيمة	الاستهلاك (%)
رئاسة الجمهورية	8 222 221 000	8 710 521 000	5 639 937 613,94	3 070 583 386,06	64,75
مصالح الوزير الأول	4 497 060 000	6 227 060 000	5 714 914 800,05	512 145 199,95	91,78
الدفاع الوطني	1 230 000 000 000	1 235 818 938 000	1 222 431 283 067,54	13 387 654 932,46	98,92
الشؤون الخارجية	38 066 300 000	44 827 218 000	44 144 906 273,06	682 311 726,94	98,48
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة	418 409 273 000	458 060 678 000	433 315 996 841,20	24 744 681 158,80	94,60
العمرانية					
العدل	75 862 145 000	79 713 673 000	76 349 223 551,60	3 364 449 448,40	95,78
المالية	86 980 203 000	87 061 803 000	79 714 242 160,08	7 347 560 839,92	91,56
الطاقة	50 800 596 000	50 837 456 000	49 108 806 322,16	1 728 649 677,84	96,60
المجاهدين	224 959 977 000	224 966 977 000	218 779 393 542,41	6 187 583 457,59	97,25
الشؤون الدينية والأوقاف	25 284 704 000	25 573 204 000	25 079 735 970,62	493 468 029,38	98,07
التربية الوطنية	709 558 540 000	733 578 023 000	719 766 654 564,23	13 811 368 435,77	98,12
التعليم العالي والبحث العلمي	317 336 878 000	349 251 701 000	349 101 330 469,55	150 370 530,45	99,96
التكوين والتعليم المهنيين	47 840 500 000	48 688 345 000	48 531 006 261,21	157 338 738,79	99,68
الثقافة	15 284 380 000	15 410 348 000	14 910 738 770,06	499 609 229,94	96,76
البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	2 312 296 000	2 458 382 000	2 178 494 616,16	279 887 383,84	88,61
والتكنولوجيات والرقمنة					
الشباب والرياضة	35 462 228 000	37 405 357 200	34 977 542 322,61	2 427 814 877,39	93,51
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	67 385 008 000	68 850 726 000	67 695 611 697,40	1 155 114 302,60	98,32
الصناعة والمناجم	4727613000	4 776 554 000	4 299 717 784,30	476 836 215,70	90,02
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	235 295 108 000	243 277 076 000	237 462 834 898,09	5 814 241 101,91	97,61
السكن والعمران والمدينة	16 281 000 000	16 350 988 000	20 243 518 683,95	-3 892 530 683,95	123,81
التجارة	18 378 207 000	18 393 247 000	16 042 164 655,96	2 351 082 344,04	87,22
الاتصال	21 008 144 000	25 181 194 000	25 054 164 121,18	127 029 878,82	99,50
الأشغال العمومية والنقل	49 959 375 000	50 242 668 000	51 373 859 105,48	-1 131 191 105,48	102,25
الموارد المائية	14 145 239 000	20 220 351 000	19 364 876 765,91	855 474 234,09	95,77
السياحة والصناعة التقليدية	3 202 041 000	3 213 296 000	2 734 184 857,16	479 111 142,84	85,09
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	398 970 409 000	403 195 750 000	395 173 883 345,69	8 021 866 654,31	98,01
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	153 695 039 000	177 797 084 000	177 479 484 629,15	317 599 370,85	99,82
العلاقات مع البرلمان	231 760 000	231 994 000	218 634 846,78	13 359 153,22	94,24
البيئة والطاقات المتجددة	2 136 204 000	2 136 204 000	1 734 981 269,61	401 222 730,39	81,22
المجموع الفرعي	4 276 292 448 000	4 442 456 816 200	4 348 622 123 807,14	93 834 692 392,86	97,89
الأعباء المشتركة	678 184 088 000	512 019 719 800	419 769 220 740,83	92 250 499 059,17	81,98
المجموع العام	4 954 476 536 000	4 954 476 536 000	4 768 391 344 547,97	186 085 191 452,03	96,24

# توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2019 حسب القطاعات الجدول "ج"

# بالدينار (دج)

القطاعات	الاعتمادات المصادق عليها -	الاعتمادات المراجعة - قانون	الاعتمادات المعبأة لسنة 2019	فوارق الاعتمادات	المراجعة - المعبأة
	قانون المالية	المالية	2029	بالقيمة	ب %
الصناعة	61 242 919 000,00	64 242 919 000,00	63 984 188 000,00	258 731 000,00	0,40
الفلاحة والري	235 599 403 000,00	270 149 403 000,00	256 868 480 295,31	13 280 922 704,69	4,92
دعم الخدمات المنتجة	72 755 609 000,00	100 091 461 000,00	89 225 262 719,00	10 866 198 281,00	10,86
المنشأت القاعدية الاقتصادية	635 781 484 000,00	739 217 202 000,00	713 033 614 262,05	26 183 587 737,95	3,54
والإدارية					
التربية - التكوين	162 893 838 000,00	187 634 066 000,00	169 958 453 316,39	17 675 612 683,61	9,42
المنشآت القاعدية الاجتماعية -	146 552 448 000,00	144 751 696 000,00	131 117 256 690,50	13 634 439 309,50	9,42
الثقافية					
دعم الحصول على السكن	423 428 891 000,00	452 608 891 000,00	424 477 689 511,00	28 131 201 489,00	6,22
مواضيع مختلفة	600 000 000 000,00	600 000 000 000,00	593 169 843 205,75	6 830 156 794,25	1,14
المخططات البلدية للتنمية	100 000 000 000,00	100 000 000 000,00	100 000 000 000,00	-	0,00
المجموع الفرعي للاستثمار	2 438 254 592 000,00	2 658 695 638 000,00	2 541 834 788 000,00	116 860 850 000,00	4,40
دعم النشاط الاقتصادي					
(تخصيصات لحسابات	671 953 450 000,00	714 679 379 000,00	694 830 856 865,00	19 848 522 135,00	2,78
التخصيص الخاص وخفض نسبة					
الفوائد)					
الاحتياطي للنفقات غير المتوقّعة	362 473 900 000,00	109 306 925 000,00	-	109 306 925 000,00	100,00
تسويـة الديـون المستحقـة عـلى	100 000 000 000,00	90 000 000 000,00	-	90 000 000 000,00	100,00
الدو لـة					
إعادة رسملة البنوك	30 000 000 000,00	30 000 000 000,00	30 000 000 000,00	-	0,00
المجموع الفرعي للعمليات	1 164 427 350 000,00	943 986 304 000,00	724 830 856 865,00	219 155 447 135,00	23,22
برأس المال					
مجموع ميزانية التجهيز	3 602 681 942 000,00	3 602 681 942 000,00	3 266 665 644 865,00	336 016 297 135,00	9,33

قانون رقم 22-05 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يعدّل القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدّد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139-16 و 143 و 145 و 145 و 148 و 148 و 148 و 148 و 149 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطنى للبحث العلمى والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه،

- وبعد رأى مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

#### يصدر القانون الأتى نصه:

المادّة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

"المادة الأولى: تطبيقا للمادة 217 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وسيره وصلاحياته، ويدعى في صلب النص (المجلس)".

"المادة 2: المجلس هيئة استشارية، يوضع لدى رئيس الجمهوريّة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر".

" المادة 3: زيادة على المهام المحددة في المادة 217 من الدستور، يكلف المجلس بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

.....(الباقى بدون تغيير).....

" المادة 6: يمكن المجلس، في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، دعوة أعضاء من الحكومة وكذا أيّ مسؤول هيئة ومؤسسة عمومية بإمكانه إفادته في أشغاله".

" المادة 8: يضمُّ المجلس خمسة وأربعين (45) عضوا، من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، ويوزَّعون كما يأتى:

······································	_
••••••	_

·....-

- ممثّل واحد (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئى،

....(الباقي بدون تغيير).....

" المادة 10: يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يمارس رئيس المجلس وظيفته بصفة دائمة".

" المادة 15: يساعد الرئيس أربعة (4) مديري دراسات يُعيَّنون بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

توضع تحت اشراف الرئيس خلية لليقظة والاستشراف تتكون من بعض أعضاء اللجان الدائمة المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 20-10 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه ".

" المادة 18: الجمعية العامة هي الهيئة التداولية للمجلس و فضاء للتبادل حول جميع المسائل المرتبطة بصلاحياتها.

وبهذه الصفة، تصادق على الخصوص، على ما يأتى:

- برنامج نشاط المجلس،
- التقرير السنوى للمجلس،
  - تقارير اللجان الدائمة،
- التقارير والتوصيات والآراء والدراسات.

كما تصادق على النظام الداخلي للمجلس في دورتها الأولى.

تتداول الجمعية العامة في التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة والميزانية التقديرية للسنة الموالية.

كما تتداول في التقرير الأدبى للمجلس".

" المادة 19: تجتمع الجمعية العامة مرتين (2) في السنة، على الأقل، في دورة عادية. ويمكن استدعاؤها لدورة غير عادية من طرف رئيس الجمهورية، أو الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو رئيس المجلس أو بمبادرة من ثلثي (3/2) أعضائها".

"المادة 27: تضم الأمانة العامة للمجلس هيكلا إداريا وتقنيا وماليا يديره الأمين العام.

يحدد التنظيم الإداري للمجلس عن طريق التنظيم".

" المادة 29: تُحدَّد صلاحيات أجهزة المجلس الأخرى وسيرها عن طريق النظام الداخلي للمجلس.

تتمُّ المصادقة على النظام الداخلي للمجلس من طرف الجمعية العامة ويُوافق عليه عن طريق التنظيم".

" المادة 31: علاوة على ما تنص عليه المادة 4 من هذا القانون، تنشر الوثائق الناتجة عن أشغال المجلس على أساس لائحة من مكتب المجلس.

وتنشر الأشغال المترتبة على الإخطار بعد موافقة سلطة الإخطار".

" المادة 36: يُحضِر الأمين العام للمجلس مشروع الميزانية، ويعرضه رئيس المجلس على الأمين العام لرئاسة الجمهورية للموافقة".

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 22-06 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يعدّل ويتمّم القانون رقم 14-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 69 و 139-18 و 143
و 145 و 148 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

#### يصدر القانون الآتى نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدّل والمتمّم.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: يمكن المنظمات النقابية للعمال الأجراء وللمستخدمين، المؤسسة قانونا، أن تنشئ فدراليات أو التحادات أو كنفدراليات، مهما كانت المهنة أو الفرع أو قطاع النشاط الذي تنتمي إليه.

للفدر اليات والاتحادات والكنفدر اليات نفس الحقوق، وعليها نفس الواجبات التي تطبق على المنظمات النقابية، وتخضع في ممارسة نشاطها لأحكام هذا القانون".

المادة 3: تتمم أحكام القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمادتين 4 مكرر و 4 مكرر 1، تحرران كما يأتي:

"المادة 4 مكرر: تتشكل الفدرالية من ثلاث (3) منظمات نقابية، على الأقل، للعمال الأجراء أو للمستخدمين، المؤسسة قانونا وفقا لأحكام هذا القانون".

"المادة 4 مكرر1: يتشكل الاتحاد أو الكنفدرالية من فدراليتين (2)، على الأقل، أو من خمس (5) منظمات نقابية على الأقل للعمال الأجراء أو المستخدمين، مؤسسة قانونا وفقا لأحكام هذا القانون".

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادتين 6 و 9 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 6: يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، أن يكونوا أعضاء مؤسسين لمنظمة نقابية إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،
  - أن يكونوا راشدين،
- أن لا يكونوا قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية،
- أن يمارسوا نشاطا له علاقة بموضوع المنظمة النقابية".
- "المادة 9: يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 8 أعلاه، بملف يشتمل على ما يأتى :
- القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين ولهيئات القيادة و/أو الإدارة وتوقيعهم وحالتهم المدنية ومهنتهم وعناوين مساكنهم،
- نسختان (2) من القانون الأساسي موقّعا عليهما من عضوين (2) مؤسسين، على الأقل، أحدهما المسؤول الأول للنقابة.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 5: تتمم أحكام القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي المعددة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمادتين 9 مكرر و 13 مكرر، تحرران كما يأتي:

"المادة 9 مكرر: يرفق التصريح بتأسيس فدرالية أو اتحاد أو كنفدرالية للمنظمات النقابية للعمال الأجراء وللمستخدمين بملف يشتمل على ما يأتي:

- نسخ من وصولات التسجيل للنقابات التي تتشكل منها،
- القائمة الاسمية لأعضاء الهيئات القيادية و/أو الإدارية وتوقيعهم وحالتهم المدنية ومهنتهم وعناوين مساكنهم،
- نسخ من محاضر الجمعيات العامة للمنظمات النقابية الأعضاء التي تصرح بإرادتها في تأسيس فدرالية أو اتحاد أو كنفدرالية،
- نسختان (2) من القوانين الأساسية لفدرالية أو اتحاد أو كنفدرالية المنظمات النقابية، موقعتين من عضوين (2)، على الأقل، من ممثلي المنظمات النقابية المؤسسة، أحدهما المسؤول الأول للنقابة،

- نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية موقع عليه من مسؤولي النقابات الأعضاء".

"المادة 13 مكرر: يجب أن يكون المسؤول المكلف بقيادة و/أو إدارة المنظمة النقابية من جنسية جزائرية، ومتمتعا بحقوقه المدنية والوطنية.

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن العمال الأجراء أو المستخدمين الأجانب المنخرطين في منظمة نقابية أن يكونوا أعضاء في هيئات قيادتها و/أو إدارتها، طبقا للقوانين الأساسية والأنظمة التي تحكمها، إذا كانوا:

- مقيمين في الجزائر بصفة قانونية منذ ثلاث (3) سنوات، على الأقل،

- حائزين على سندات عمل صالحة، بالنسبة للعمال الأجراء أو مستندات تبرر نشاطهم الصناعي أو الحرفي أو التجاري أو الحر بالنسبة للمستخدمين، صادرة عن المصالح العمومية المختصة".

المادة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 56 من القانون رقم 14-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 56: يعد كل تسريح أو عزل لمندوب نقابي يتم خرقا لأحكام هذا القانون، باطلا وعديم الأثر.

ويعاد إدماج المعني في منصب عمله....... بدون تغيير حتى هذا الأخير.

في حالة رفض مؤكد من قبل المستخدم للامتثال في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب الذي يعدّه مفتش العمل لإعادة إدماج المندوب النقابي، وعلاوة على الأعمال التي يتخذها طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحرر مفتش العمل المختص إقليميا محضر عدم الامتثال ويسلمه إلى المندوب النقابي وإلى منظمته النقابية، بموجب وصل استلام، في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ إعداد هذا المحضر.

المادة 7: تتمم أحكام القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمادة 56 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 56 مكرر: إذا كان في تسريح أو عزل المندوب النقابي خرق لأحكام هذا القانون، وبعد استنفاد إجراءات الوقاية وتسوية النزاعات الفردية المنصوص عليها في تشريع العمل المعمول به، يخطر المندوب النقابي أو منظمته النقابية الجهة القضائية المختصة التي تبت في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، بصرف النظر عن أي طعن، بإلغاء قرار التسريح أو العزل مع إلزام المستخدم بإعادة إدماج المندوب النقابي في منصب عمله، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يطالب بها المندوب النقابي أو منظمته النقابية إصلاحا للضرر الذي لحق به.

المادة 8: تعدل وتتمم أحكام المواد 59 و 60 و 61 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 59: يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 100.000 دج، على أية عرقلة لحرية ممارسة الحق النقابي، كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون، لا سيما الباب الرابع منه.

و في حالة العود، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج إلى 200.000 دج، وبالحبس من ثلاثين (30) يوما إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

"المادة 60: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يسيّر أو يعقد اجتماعا لأعضاء منظمة نقابية موضوع حل أو يدير هذا الاجتماع أو يشترك فيه أو يسهله".

"المادة 61: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعترض تنفيذ قرار الحل المتخذ طبقا لأحكام المواد من 31 إلى 33 أعلاه، دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

المادة 9: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022.

عبد المجيد تبون

# مراسيم تنظيهيته

مرسوم رئاسي رقم 22-169 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-02 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية عشر مليون دينار (518.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية عشر مليون دينار (518.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-170 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-02 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وثلاثة وستون مليون دينار (163.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وثلاثة وستون مليون دينار (163.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادّة 3: ي**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-171 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة عشر مليارا ومائتان وتسعة وأربعون مليون دينار (15.249.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة عشر مليارا ومائتان وتسعة وأربعون مليون دينار (5.249.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.800.000.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03 - 31
1.080.000.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
11.880.000.000	مجموع القسم الأول	

#### **الجدول الملحق** (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
	الأمن الوطني - إعانة للمؤسسة الاستشفائية الجامعية الجهوية للأمن	01 - 36
62.000.000	الوطني بوهران	
	الأمن الوطني - إعانة للمؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني بسيدي	02 - 36
26.000.000	بلعباس	
000.000.88	مجموع القسم السادس	
11.968.000.000	مجموع العنوان الثالث	
11.968.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئى الثانى	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطنى - المستخدمون المتعاقدون،	13 - 31
252.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
252.000.000	" مجموع القسم الأول	
252.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
252.000.000	مجموع الفرع الثاني	
12.220.000.000	معموح العرح العالي	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.860.000.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03 - 31
6.000.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
2.866.000.000	مجموع القسم الأول	
2.866.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.866.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون،	13 - 31
133.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
133.000.000	مجموع القسم الأول	
133.000.000	مجموع العنوان الثالث	
133.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الوحدة الوطنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	23 - 31
30.000.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
30.000.000	" مجموع القسم الأو ل	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
	مجموع الفرع الثالث	
15.249.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 22-172 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-11 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، باب رقمه 37-08 وعنوانه "مصاريف طبع القرآن الكريم (مصحف الرودوسي) في إطار الاحتفال بالذكرى الستين للاستقلال".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2022، اعتماد قدره ستة وستون مليونا وثلاثمائة وواحد وثمانون ألف دينار (66.381.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة وستون مليونا وثلاثمائة وواحد وثمانون ألف دينار

(66.381.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 37-80 "مصاريف طبع القرآن الكريم (مصحف الرودوسي) في إطار الاحتفال بالذكرى الستين للاستقلال".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022.

عبد المجيد تبون

# مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المواكب الرسمية والنقل برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيّد نصر الدين بوعشرية، بصفته مديرا للمواكب الرسمية والنقل برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين للدراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للدراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- سعيد بلحسن،
- اليزيد قنانفة،
- معمر براهمي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيدة سارة سليماني، بصفتها نائبة مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيّد عيسى طهراوي، بصفته مفتشا عاما لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيّد نعيم بلعكري، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفين بمهمة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مكلّفين بمهمة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة):

- سعيد بلحسن،
- اليزيد قنانفة،
- معمر براهمي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، تعيّن السيّدة سارة سليماني، مديرة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّد جلول زيان عمار، نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريـل سنــة 2022، يتضمــن إنهـاء مهـام نائـب مدير بوزارة التجارة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيّد أحسن زنطار، بصفته نائب مدير للمنازعات بوزارة التجارة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيّد حسين مليكش، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الله بن يوسف، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

-----★------

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة المسرح الجهوي بمستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيّدة نبيلة محمدي، بصفتها مديرة للمسرح الجهوى بمستغانم.

——★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّد محمد جلال الدين مكناسي، رئيسا لديوان والي ولاية ورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّد منير إيكن، أمينا عاما لحامعة خنشلة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريـل سنــة 2022، يتضمـنان تعيـين نائبى مدير بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّد علي رحال، نائب مدير، مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة باتنة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّد خالد بوجلال، نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريـل سنــة 2022، يتضمــن تعـيين عميــدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، عميدين لكليتين بالجامعتين الآتيتين :

- عبد الكريم سي بشير، كلية علوم الطبيعة والحياة حامعة باتنة 2،

- جمال نصر الدين نجار، كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تعيّن السيّدة سناء مريم، نائبة مدير لترقية الحياة الجمعوية بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للشباب والرياضة في الولايتين الآتيتين :

- على شباطة، في ولاية المسيلة،
- خليفة ميسوم، في ولاية أو لاد جلال.

**——** 

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تعيّن السيّدة حبيبة قرداش، مديرة للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّد أحسن زنطار، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تعيّن السيّدة نريمان قيدوم، مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التسيير العقاري بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّد جعفر طاهر، مديرا للتسيير العقارى بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية توقرت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّد عبد المجيد مزار، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية توقرت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التجهيزات العمومية في ولاية توقرت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّد مختار جامعي، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية توقرت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية توقرت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّد إبراهيم صمودي، مديرا للسكن في ولاية توقرت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تعيّن السيّدات والسيّد الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الأشغال العمومية:

- سعيدة بهلول، نائبة مدير لشبكات وسلامة أنظمة المعلومات،
- صبيحة أميتي، نائبة مدير للتخطيط والدراسات الاقتصادية،
  - كريمة دياب، نائبة مدير للأرشيف،
  - ليلى جودي، نائبة مدير للمنازعات،
- ياسين حموم، نائب مدير لصيانة المنشآت الأساسية المطارية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للصيد البحري وتربية المائيات في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للصيد البحري وتربية المائيات في الولايات الآتية:

- حسين مليكش، في و لاية الشلف،
- شافي دبو، في ولاية تيزي وزو،
- نعيم بلعكري، في ولاية سكيكدة،
- عز الدين بوكزية، في و لاية عنابة،
- حفيظ زناسني، في و لاية مستغانم،
- صلاح الدين أوداينية، في ولاية ورقلة،
- عمار زواوي العايش، في و لاية الطارف،
- عبد الحكيم لزعر، في و لاية عين الدفلي،
  - جيلالي سامر، في ولاية غليزان.

# قرارات، مقرّرات، آراء

#### 17- الحماية القانونية،

18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20- الحياة - الوفاة،

21- الزواج - الولادة،

22- التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،

24–الرسملة،

25- تسيير الأموال الجماعية،

26- الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

إضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

# وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قـرار مـؤرخ في 7 شعبان عـام 1443 الموافـق 10 مـارس سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة، كما يأتي:

".....(بدون تغییر حتی)

#### ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- رحايلية محمد أمين، ممثل عن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،
- -....(بدون تغيير حتى) الضمان الاجتماعي،
  - مشومة يسين، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- بوراس علقمة، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- بلوط السعيد، ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهنى،
- صفصافي كمال، ممثل عن الوزير المكلف بالشباب الدياضية،

.....(الباقى بدون تغيير)......".

## وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022، يُعتمد، عملا بأحكام الأمر رقم 95-70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدّل والمتمّم، السيد قادة محمد، بصفته سمسارا للتأمين، شخصا طبيعيا.

ويُمنح هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1-الحوادث،
- 2- المرض،
- 3− أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
  - 4- أجسام عربات السكة الحديدية،
    - 5- أجسام العربات الجوية،
  - 6- أجسام العربات البحرية والبُحيرية،
    - 7- البضائع المنقولة،
  - 8-الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
    - 9- أضرار لاحقة بالأملاك،
  - 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
    - 11- المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
  - 12- المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبُحيرية،
    - 13 المسؤولية المدنية العامة،
      - 14- القروض،
        - 15– الكفالة،
    - 16 الخسائر المالية المختلفة،

#### وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتين 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدّل والمتمم،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2021، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022.

محمد طارق بلعريبي

#### الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الرابع من سنة 2021.

#### I/الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

	زات	الأشغال الكبرى	الأشهر		
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	المستون المستوى	Ja-27
1003	1001	1002	1001	1001	أكتوبر 2021
1003	1001	1002	1001	1001	نوفمبر 2021
1003	1001	1002	1001	1001	ديسمبر 2021

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,390	1,446	1,268	1,305	1,420	معامل الارتباط

#### II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أوّل أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "K" للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيّر الأسعار حسب الحالات الآتية:

1. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أوّل أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

K = 0,5147

2. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

K = 0,5148

#### III / الأرقام الاستدلالية للمواد 1 - الفولاذ

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1214	1214	1201	1,180	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1266	1266	1266	1,109	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1503	1474	1458	1,001	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,UPN, IPE, HEA, HEB)	Apf	4
1521	1518	1502	1,084	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
1000	1000	1000	0,957	لولب وعقاف	Вс	6
1251	1251	1251	1,000	مرجل من فولاذ	Chac	7
1378	1240	1241	0,934	خيط الربط	Fiat	8
1068	1068	1068	1,232	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
1000	1000	1000	0,914	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1497	1499	1475	1,258	مشبك ملحم	Trs	13

## 2 - الصفائح

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
2113	2113	2071	1,157	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
1376	1376	1276	0,955	صفيحة فولاذية مغلفنة	Та	2
1073	1073	1073	1,210	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد (P.A.F)	Tal	3
929	929	929	1,051	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

## 3 - الحصى

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
994	994	994	0,883	حصى مكسر	Gr	1
998	998	998	1,058	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
1000	1000	1000	0,996	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
992	992	992	1,068	رمال الوديان أو المحاجر	Sa	6
966	966	966	1,306	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1004	1004	1004	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

#### 4 - الإسمنت

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1003	1003	1003	1,085	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1000	1000	1000	1,123	الجير المائي	Chc	2
992	987	1016	1,220	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1008	1008	1008	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1030	1030	1030	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1004	1004	1004	1,352	جبس	Pl	6

#### 5 - المضافات الكيميائية

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1240	962	1075	0,958	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1071	1068	1068	1,005	ممسك الماء	Adjh	2
1000	1000	996	0,899	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
1008	1000	1000	0,983	ملدن الخرسانة	Apl	4

# 6 - البناء

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1031	1028	1028	0,804	اَجر مجوف	Brc	1
1000	1000	1000	1,197	اَجر ملاَن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	0,933	كلوسترا	Cl	4
992	992	992	1,093	مربع جبس	Crp	5
999	1010	1010	1,740	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1000	1000	1000	1,224	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

#### 7 - التغطية

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
930	933	933	0,913	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1000	1000	1000	1,400	رخام للتغطية	MF	3
1041	1030	1061	0,775	وزرة من الخزف	Plt	4
1020	1020	1020	0,839	قرميد	Те	5

#### 8 - الدهان

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1081	1127	1052	1,239	دهان فينيلي	Pve	1
1000	1000	1000	2,088	دهـان إيـبـوكسـي	Pey	2
1263	1263	1181	1,686	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1348	1348	1000	1,210	دهان أريس	Par	4
1122	1122	1001	1,100	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1206	1206	1206	1,630	دهان زيتي	Peh	6
1213	1212	1173	1,763	دهان ستيرالين	Psy	7
1265	1322	1202	1,220	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

## 9 - النجارة

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1549	1549	1549	1,546	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
1150	1116	1157	1,372	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
1786	1840	1883	1,278	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1000	1000	1000	1,103	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألمنيوم مع إطاره	Palu	9
1000	1000	1000	1,115	بارسيان من الخشب مع إطاره	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	PFalu	11
1000	1000	1000	0,935	باب نافذة من الخشب مع إطاره	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	Piso	14
1000	1000	1000	1,046	باب مليء من الخشب مع إطاره	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	Ppvc	16
1551	1460	1503	1,312	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

#### 10 - الأدوات المعدنية

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,103	رتاج	Cr	1
1548	1548	1548	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1209	1209	1209	1,050	لسان قفل ثابت	Pe	3
1519	1519	1511	1,195	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1547	1547	1504	1,250	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1000	1000	1000	1,146	زنك مدرفل	Znl	6

# 11 - الزجاج

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,240	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1000	1000	1000	1,027	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1297	1297	1167	1,101	عجين الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,244	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,035	زجاج المرايا	Vgl	6
1000	1000	1000	1,033	زجاج مطرق	Vm	7

## 12 - الكهرباء

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1039	1039	1039	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1167	1167	1167	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1077	1077	1077	1,170	علبة الاشتقاق	Bod	3
1368	1368	1368	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1330	1330	1163	1,157	سلك من نحاس عادي	Cf	5
1178	1178	1178	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1028	1028	1028	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop	7
1297	1297	1297	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1294	1294	1155	1,179	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (4 cond)	Cpfg	9
1730	1730	1724	1,195	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (1 cond)	Cth	10
1560	1560	1381	1,194	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1270	1270	1147	1,144	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (3 cond)	Cuf	12
964	964	964	1,069	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1007	1007	1007	1,210	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1006	1006	1006	1,283	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
1000	1000	1000	0,980	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18

#### 12 - الكهرباء (تابع)

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1021	1021	1021	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1040	1040	1040	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1000	1000	1000	1,142	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1083	1083	1083	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

#### (Fonte) عديد الزهْر - 13

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حديد الزهْر	Chaf	1
1000	1000	1000	1,295	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد الزهْر	Raf	3
1082	987	987	1,292	غطاء المصب من حديد الزهر	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد الزهْر	Vef	5

#### 14 - الترصيص

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	0,902	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1000	1000	1000	1,014	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1000	1000	1000	1,029	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1029	1029	1029	1,283	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7

#### 14 - الترصيص (تابع)

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,042	مسخن الماء	Che	8
1000	1000	1000	1,338	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1196	1196	1196	1,363	مبرد	Cli	10
1105	1105	1105	1,048	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1081	1081	1081	1,286	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
1028	1028	1028	1,435	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1000	1000	1000	1,333	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1031	1031	1031	1,000	مغسل حمام من السيراميك	Le	20
1000	1000	1000	1,377	قطع التوصيل (كوع، كم،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1000	1000	1000	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1000	1000	1000	1,050	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1104	1104	1104	1,189	حنفية قطع من النحاس الأصفر (laiton) المصقول	Rol	25
1124	1124	1124	0,939	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1000	1000	1000	1,036	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28
1000	1000	1000	1,075	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1000	1000	1000	1,019	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركز <i>ي</i>	Vc	31
1000	1000	1000	1,143	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

# 15 - المساكة والعزل الحراري

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1283	1402	1342	1,339	الزفت المؤكسد	Bio	1
1068	1039	1039	0,914	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1135	1103	1114	1,379	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1037	1062	1061	1,005	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1173	1165	1066	1,148	لباد مشرب	Fei	6
1012	1019	1054	1,084	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1000	1000	1000	1,065	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1513	1513	1513	1,079	بوليستيرين	Pol	11

#### 16 - النقل

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Tpa	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
1000	1000	1000	0,833	نقل بري	Tpr	4

#### 17 - الطاقة

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,105	أسيتيلان	Aty	1
1124	1124	1124	1,869	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
1000	1000	1000	0,991	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1063	1063	1063	1,000	متفجرات	Ex	5
1263	1263	1263	1,586	مازوت مباع في البر	Got	6
1000	1000	1000	1,107	أوكسيجين	Oxy	7

#### 18 - قنوات الشبكات

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
953	953	953	1,000	ماسورة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1100	1045	948	1,000	ماسورة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	ماسورة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1028	1011	1029	1,000	ماسورة (buse) من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1100	1100	1100	1,000	ماسورة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

#### 19 - التهيئة الخارجية

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1034	1034	1034	1,044	حافة الرصيف	Bor	1
1000	1000	1000	1,452	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1130	1130	1130	1,050	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1534	1534	1534	1,051	سياج مغلفن	Gri	5
1000	1000	1000	0,848	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1000	1000	1000	1,563	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

#### 20 - أشغال الطرق

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1479	1549	1549	1,274	زفت للتغطية	Bil	1
1484	1538	1538	1,212	كيوت - باك	Cutb	2
1319	1364	1364	1,269	مستحلب	Em	3
1098	1098	1098	1,016	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1349	1349	1349	1,481	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

#### 21 - مواد ومنتجات مختلفة

ديسمبر 2021	نوفمبر 2021	أكتوبر 2021	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1268	1268	1166	2,063	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتو إليكتريك	Ceph	2
1022	1022	1022	1,338	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
997	997	997	1,198	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1373	1373	1000	1,096	<u>بوليوريثان</u>	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1000	1000	1000	1,011	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7